

قانون

صادر بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٩

بتتعليق احكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانوني الثاني نصه :

المادة الاولى – يعلق موقتا تطبيق احكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وتستبدل
بما حكم التالية :

المادة الثانية – تنزل عقوبة الاعدام بمن يقتل انسانا قصدا .

المادة الثالثة – لا يجوز منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة وفي المادة
٥٤٩ من قانون العقوبات الاسباب المخففة .

المادة الرابعة – لا يطبق احكام هذا القانون على قوى الامن اثناء وبمناسبة قيامهم بالوظيفة
ويبقون في هذه الحالة خاضعين لاحكام القانون العادي .

المادة الخامسة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بموجب في ١٦ شباط سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : حسين العويني

مراسيم اشتراعية

مرسوم اشتراعي رقم ١٨

صادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٥٩

فتح اعتماد استثنائي في موازنة ادارة الهاتف لسنة ١٩٥٩

ان رئيس الجمهورية اللبناني